وقال فلان الثوب ثوبه فهو على هذا الخلاف في الصحيح وجه القياس ما بيناه
في الوديعة وجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة والاعارة ضرورية
تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة
فلا يكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة
والايداع اثبات اليد قصدا فيكون الاقرار به اعترافا باليد للمودع و
وجه آخر ان في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته
فيكون القول قوله في كيفيته ولا كذلك في مسئلة الوديعة فانه قال فيها كانت
وديعة وقد تكون من غير صنعه حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف
وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر
وهو الاجارة واخواتها لانه ذكر الاخذ في وضع الطرف الآخر في كتاب الاقرار
ايضا وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه
او اقرضته ثم اخذتها منه وانكر المقر له حيث يكون القول قوله
لان الديون تقضى بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا
اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه
من الدين مقاصة والآخر ينكره اما هنا المقبوض عين ما ادعى
فيه الاجارة وما اشبهها فافترقا ولو اقر ان فلانا زرع هذه
الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر

فادعاها

فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او فعلته
باجر فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد انما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون
ذلك في ملك المقر وصار كما لو قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل
قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لما انه اقر بفعل منه
وقد يخيط ثوبا في يد المقر بان يكون في بيته كذا هذا

باب اقرار المريض

واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم وقال الشافعي دين
المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الصادر عن
العقل والدين ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كانشاء
التصرف مبايعة ومناكحة ولنا ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه
ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا
المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث بخلاف
النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو بمهر المثل وبخلاف المبايعة
بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وفي حالة الصحة
لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير وهذه حالة
العجز وحالتا المرض حالة واحدة لانه حالة الحجر بخلاف حالتي الصحة والمرض

Copyright © King Saud University